هـ بلغ

واما ما نقل عن الازرق فانما يتضح ان كانت صيغة تعليقه كلما او متى طلقتك وحينئذ
فلا خصوصية لما ذكره لانه حيث علق بذلك لم ينسد عليه باب الطلاق حتى يحتاج
لحله وانما ينسد الباب اذا عبر بقوله كلما او متى وقع عليك طلاقي وهذه لا تحل الا
فيهما بما قاله الازرق كما هو ظاهر لان قوله لها طلقي نفسك وان كان تمليكا للطلاق *بلغ مقابلة ولله الحمد*
يسمى وقوعا له وان لم يسم ايقاعا وحصر ابن ابي الصيف قد بان انه فاعه[?] بما قد[?] منا[?]
ان له طريقين طريق ابن دقيق العيد وطريق الاسنوي وسئل عن ما لو قال
علي في زوجتي بالطلاق الثلاث ان باسكان النون او تشديدها وبفتح او كسر
لا بد لك من مسايرتي للحق فساير له الحق بعد مدة لكن لم يتسايرا معا في الطريق *لعله فسايره للحق*
ما حكمه وعن ما لو قال علي في براءتي بالطلاق الثلاث ان تعطيني الحق هل هو
تعليق للطلاق بنفي الاعطاء حتى لو اعطاه الحق لا تطلق امراته او لا فاجاب
بقوله الجواب عن ذلك يحتاج الى مقدمة في الكلام على صيغة علي في زوجتي
بالطلاق هل هو صريح او كناية او لغو وللنظر في ذلك مجال متشاوه[?] فقولهم لو قال
بالطلاق لا افعلن كذا كان لغوا لان الباء من حروف القسم والطلاق لا يقسم به لكنها
هنا محتملة لذلك والمعنى حينئذ بالطلاق الثلاث علي في زوجتي لا افعلن كذا
ونحو ذلك ويحتمل ان يكون الباء زائدة اي علي في زوجتي الطلاق والاحتمال
الاول يقتضي انه لغو والاحتمال الاول يقتضي انه لغو والاحتمال الثاني يقتضي
انه صريح واذا تردد لفظ كذلك رجع به الى نية الحالف فان نوى بالباء القسم كان
لغوا او كونها زائدة كان صريحا وان لم ينو شيئا او مات ولم تعلم نيته فهذا هو
محل التردد واصل بقاء العصمة يرجح النظر الى عدم تاثيره اذا تقرر ذلك
فحيث انفردت يمينه نظر في لفظة المحلوف عليه وهو ان بد لك من مسايرتي للحق
وقواعد اللغة قاضية على هذا اللفظ باحتمالات متعددة فان كان الحالف على[?]
يفرق بين فتح ان وكسرها مع تخفيفها او تشديدها عومل بقضية فرقه واديره
حكم ما تلفظ به منها وان كان عاميا لا يفرق بين تلك المحتملات رجعنا الى نيته
فان قال في نيتي انه لا بد ان يسير معي او وحده على الفور او التراخي الى القاضي او غيره
ممن يخلص لي حقي الذي اخذناه بما نوى من هذه المحتملات لان اللفظ محتمل *عليه صح*

لجميعها

لجميعها وان لم يكن على السواء وان لم ينو شيئا فان اطرد عرفهم باستعمال هذا اللفظ في
معنى محتمل له حمل عليه وانما لم نقل في علي من زوجتي بالثلاث بالرجوع الى
العرف لان العرف لا مدخل له في الصرائح وانما غايته انهم اذا تعارفوا لفظا طلاقا
وكان محتملا له يكون كناية وان لم يطرد عرفهم في ذلك اللفظ بشيء فان نطق بان
مكسورة مخففة كان ظاهر كلامه انها نافية وان المعنى لا بد لك اي لا غنى لك عن ان
تسايرني للحق فيحمل كلامه على ذلك فان سايره للحق بان ذهب واياه ولو مترتبين *[?]*
الى من يحكم بينهما بالحق ولو بعد مدة من الحلف لم يحنث والا حنث باليأس بموت
او نحوه وانما لم نشترط المعية لان المسايرة الى الحق تصدق باجتماعهما عند من يحكم به
فليس في لفظه ما هو نص في المعية عند السير ولا ما هو نص في فورية المسايرة فحملنا
على ما تقرر من اجتماعهما عند حاكم او محكم يحكم بينهما بالحق وان شدد ان مع كسرها
كان ظاهر كلامه الحلف على اثبات عناه[?] عن مسايرته الى الحق فان كان كذلك لم
يحنث والا حنث وان فتحها مخففة كان نظيرها قالوه في انت طالق ان دخلت
الدار بفتح ان مخففة ففي النحوي يقع حالا لانها للتعليل وفي غيره يكون بمعنى
ان المكسورة المخففة لان العامي لا يفرق بينهما فياتي هنا ما مر في المكسورة
المخففة وان فتحها مشددة كان معناها قريبا مما مر في معنى المكسورة
المشددة فياتي فيها ما مر في تلك هذا كله حيث لا نية ولا عرف كما تقرر وسئل
عن مسئلة وقع فيها جوابان مختلفان صورتها اذا قلنا بتصحيح الدور فطلق
رجل زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسئلة الدور قبل الطلاق
يريد به[?] منع الطلاق الثلاث بذلك وصدقته المراة على ذلك فهل يقبل قوله
في دعواه مسئلة الدور ام لا فيقع عليه الطلاق الثلاث اجاب الاول فقال
نقل الشيخ النهاري اليمني في كفايته عن الامام ابن الصلاح انه اذا اقر بعدم الالغاء
ثم طلقها ثم ادعى الالغاء قبل الطلاق لم يقبل قوله ولا تسمع بينته نعم
ان قامت حسبة قبلت وكذا ان اقامتها المراة او صدقته على الالغاء قبل قال
وفي الروضة ما يفهمه انتهى وظاهره انه اذا لم يقر بعدم الالغاء وطلقها ثلاثا ثم ادعاه
انه يقبل قوله واجاب الثاني فقال لا يقبل قوله ولا تسمع بينته ويقع عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1